

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

الْفَقِيرُ

صفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٧

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

نادي القضاة والمحامين

د . مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

الحمد لله

سامر على عارف الزبيود .

وكيله المحامي طه الابراهيم .

المميز ضدها :

الشركة العربية لصناعة الأدوية .

وكيلها المحامي بلال العمارنة .

٢٠١٥/١١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار بتاريخ

ال الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٤٥٤٣١/٢٠١٤) تاريخ

٢٠١٥/١٠/٢٨ القاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار التمييز رقم (٢٥٢٧/٢٠١٤)

٢٠١٤/١١/١٣ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن

محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٠٩) تاريخ ٢٠١٣/٣/٣١

القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق

جنوب عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٢٠٩) تاريخ ٢٠١٣/٣/٣١

القاضي : (الحكم بإلزام المدعي عليه سامر بصفته الشخصية وبصفته صاحب صيدلية)

منارة سحاب (مؤسسة فردية) بأداء مبلغ وقدره (٧٠٠٠) دينار سبعون ألف دينار

للدعية وإلزام المدعي عليه بالرسوم والمصاريف ومبانٍ (٥٠٠) دينار اتعاب

محاماة وإلزام المدعي عليه بالفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف والاتعاب بواقع ٢٥٠ ديناراً عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- لقد خالفت المحكمة عدداً من النصوص القانونية من خلال اتباع النقض والسير على هدي محكمة التمييز حيث خالفت نص المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢- وبالتاوب ، لقد خالفت المحكمة عدداً من النصوص القانونية من خلال اتباع النقض والسير على هدي محكمة التمييز حيث خالفت نص المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين .

٣- وبالتاوب ، لقد خالفت المحكمة عدداً من النصوص القانونية من خلال اتباع النقض والسير على هدي محكمة التمييز حيث خالفت نصي المادتين (١٠ و ١١) من قانون البيانات الأردني .

٤- وبالتاوب ، خالفت المحكمة بتطبيقها نصي المادتين (٢٠ و ٢١) من قانون البيانات .

٥- وبالتاوب ، خالفت المحكمة بتطبيقها نص المادة (٨٥) من القانون المدني .

٦- وبالتاوب ، لقد خالفت المحكمة عدداً من النصوص القانونية حيث خالفت نصي المادتين (١٦٧ و ١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٧- إن ما ذهبت إليه المحكمة يجعل من قرارها قراراً غير معلل تعليلاً سليماً وافياً مشتملاً لكافية الشروط التي تتطبّلها المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومخالفة واضحة لنص المادة (٣/١٨٨) من القانون ذاته .

• ١- هذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً

وفي الموضوع نقض القرار المميز .

• بتاريخ ٦/١٢/٢٠١٥ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

الق رار

بعد التدقيق والمداولات قانوناً نجد إن المدعية الشركة العربية لصناعة الأدوية أقامت بتاريخ ٢٠١٢/٤/٥ لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٠٩) لمطالبة المدعى عليه سامر علي عارف الزيود بصفته الشخصية وبصفته مالكاً لصيدلية منارة سحاب بمبلغ (٧٠٠٠) دينار بالاستاد للوقائع التالية :

أولاً : المدعية شرك _____ مصنعة للأدوية ومسجلة لدى مراقب الشركات تحت
الرقم (٦٤٦) لدى وزارة الصناعة والتجارة وتحمل الرقم الوطني
للمنشأة (٢٠٠١٠٤٠٧١).

ثانياً : المدعى عليه مدين للمدعيه بالمثل المدعى به بموجب شيكات مسحوبة على البنك الأهلي / فرع سحاب .

ثالثاً : لدى عرض المدعية الشيكات على البنك المسحوب عليه أعيدت بدون صرف كون الحساب مغلقاً و / أو عدم كفاية الرصيد .

رابعاً : رغبة مطالبة المدعى عليه الودية والمتكرونة إلا أنه ممتنع عن الدفع دون مبرر أو مسوغ قانوني وإن فرمته لا زالت مشغولة بالمبلغ المدعى به للمدعة .

بasherت محكمة البداية نظر الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات القاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ الحكم بحق المدعى عليه وجاهياً اعتبارياً قضت فيه بإلزام المدعى عليه بصفته الشخصية وبصفته صاحب صيدلية منارة سحاب (مؤسسة فردية) باداء مبلغ (٧٠٠٠) دينار للمدعيه وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومبليغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وإن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ الحكم بحق المستأنف بمثابة الوجاهي قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبانع (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يقبل المستأنف بقضاء محكمة الاستئناف وبعد أن تبلغ الحكم المستأنف بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣ تقدم بهذا الطعن التميزي بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ وأن محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ الحكم رقم (٢٠١٤/٢٥٢٧) الذي جاء فيه :

(عن أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني الذي يخطئ فيما الطاعن محكمة الاستئناف بمخالفة نص المواد (١٨٢ و ١٨٥ و ١/١٨٨ و ٢ و ٧ و ٩٨ و ٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادتين (١٠ و ١١) من قانون البيانات والمادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف نظرت الطعن الاستئنافي بناءً على طلب المستأنف مرافعة وبشكل يتفق وأحكام المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأنها وفي جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ قررت تبليغ طرف الدعوى الاستئنافية إلا أنها وفي جلسة ٢٠١٣/١/٢٠ ص ٢ قررت إجراء محاكمة المستأنف بمثابة الوجاهي لكونه لم يحضر رغم تبلغه أصولياً وانتظاره وتكرار المناداة عليه حتى الساعة العاشرة و ٢٩ دقيقة ص ٢ .

وباستعراض مذكرة تبليغ موعد جلسة يوم الاثنين ٢٠١٤/١/٢٠ والتي جرى بالاستناد إليها محاكمة المستأنف بمثابة الوجاهي نجد إن هذه المذكرة بلغت لوكيل المستأنف بالإلصاق في الساعة الواحدة و ٢٠ دقيقة من يوم الخميس ٢٠١٤/١/٢ .

وحيث جرى اجتهاد هذه المحكمة أن التبليغ الذي يجري للمحامي بالإلصاق لا يعتد به خاصة وأن إجراء هذا التبليغ وبالوقت الذي تم به يكون المحامي متواجاً في المحاكم خاصة وأن وقت الدوام يمتد حتى الساعة الثالثة بعد الظهر .

وحيث إن التبليغ المخالف لإجراءات تبليغه لا يعتد به خاصة وأن المستأنف لم يتمكن بسبب محكمته من تقديم ما أورده في لائحة الاستئناف ويدعى أن محكمة الدرجة الأولى قد حرمته من تقديمها .

وحيث إن الأمر كذلك يكون الحكم المطعون فيه والحالة هذه سابقاً لأوانه قبل أن تقوم محكمة الاستئناف بتبليغ المستأنف تبليغاً قانونياً وترتباً الأثر القانوني على هذا التبليغ مما يجعل من الحكم المطعون فيه مستوجب النقض لورود هذين السببين عليه .

وعن باقي الأسباب فإن معالجتها على ضوء معالجة السببين الأول والثاني يغدو سابقاً لأوانه في هذه المرحلة .

أولاً وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

اتبعت محكمة الاستئناف حكم النقض وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ الحكم رقم (٤٥٤٣١) وجاهياً قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماه .

lawpedia.jo

لم يقبل المستأنف بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ وتبلغت المميز ضدها هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ وتقدمت بلائحة جوابيه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ .

عن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بمخالفة المادتين (٦٧ و ٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادتين (١٩٩ و ٢٠٢ و ٥٢٢) من القانون المدني .

وفي ذلك نجد إنه وعلى خلاف ما ورد في هذا السبب فإن محكمة الاستئناف لم تختلف نص المواد المشار إليها وأنها اعتمدت البيانات التي أثبتت إشغال ذمة الطاعن بها وأن الخبره الفنيه على الشيكات الأربعه والتي أنكر الطاعن توقيعه عليها قد أثبتت الخبره أن التوقيع تعود له وأن هذه الخبره موافقه للمادة (٨٣) سالف الإشاره وتصلح لبناء حكم بالاستناد إليها وبالتالي فإن القول بضروره منحه الحق بإجراء خبره ثانية وثلاثيه يكون في ظل الخبره الصالحة لبناء حكم بالاستناد إليها متعيناً الرد .

وحيث إن من حق محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع أن تقوم بترجيح البيانات الموافقه لقانون والأخذ بها على البيانات الأخرى غير الموافقه له بالاستناد للمادة (١٣٤) من قانون البيانات دون رقابه عليها في هذه المساله من محكمة التمييز ما دام أن ما توصلت إليه له أصله الثابت في أوراق الدعوى ويكون ما ورد بهذا السبب متعيناً الرد .

وعن السبب الثاني الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بمخالفة المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين النظاميين .

وفي ذلك نجد إن لائحة الدعوى موقعه من الوكيل الأصيل وبالتالي تكون الدعوى مقدمه ممن يملك حق تقديمها ولا يؤثر في ذلك قيام المحامي المنابر المتدرب بمتابعة تسجيل الدعوى وتفهمه لموعدها وبالتالي فإن احتجاج الطاعن بالمادة (٤٤) سالفه الإشاره يكون في غير موضوعه وهذا السبب يكون متعيناً الرد .

وعن السبب الثالث الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بمخالفة المادتين (١٠ و ١١) من قانون البيانات .

وفي ذلك نجد إن الطاعن وبلائحته الجوابية أنكر توقيعه على أربعة شيكات من الشيكات المطالب بقيمتها وبالرقم عددها ثلاثة وعشرين شيئاً وأن محكمة الموضوع أجرت الخبره الفنيه بالاستكتاب والمضاهاه على الشيكات الأربعه المنكره والتي جاءت الخبره تؤكد أن التوقيع على هذه الشيكات تعود له .

وحيث إن باقي الشيكات لم ينكر توقيعه عليها فتكون حجة بما ورد بها عليه مما يجعل من ارتکاز محكمة الموضوع على نصي المادتين (١٠ و ١١) سالفتي الإشارة للإلزم الطاعن بقيمتها قد وافق القانون وهذا السبب يكون متعملاً الرد .

وعن السبب الرابع الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بتطبيقه نصي المادتين (٢٠ و ٢١) من قانون البيانات .

وفي ذلك نجد إن المادة (٢٠) سالفة الإشارة تبحث في طلب الإلزم الخصوم بتقديم الإسناد والأوراق الموجودة تحت يده في حين أن المادة (٢١) المذكوره بينت ما يتوجب بيانه في هذا الطلب تحت طائلة الرد .

وحيث إن الطلب الذي لا تتوفر فيه متطلبات المادة (٢١) سالفه الإشارة فيكون متعملاً الرد .

وحيث إن محكمة الاستئناف عالت سبب عدم إجابة طلب الطاعن (المستأنف) فيكون تطبيقها لهذين النصين وعلى خلاف ما ورد في هذا السبب موافقاً لقانون ما يتعملاً رده .

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس الذي يخطئ فيه الطاعن المحكمه بمخالفة المادة (٨٥) من القانون المدني .

وفي ذلك نجد إن الطاعن وبلائحته الجوابيه أمام محكمة الدرجة الأولى ص ٣ أنكر توقيعه على أربعة شيكات من مجموع الشيكات المطالب بها بلائحة الدعوى كما أنكر كافة البيانات المعبأة على باقي الشيكات والشيكات الأربع المشار إليها وأضاف في البند الثاني من هذه اللائحة ص ٤ بأن لا علم له بما أثير في البند الرابع من لائحة الدعوى ولم يسلم بأي بند من بنود لائحة الدعوى ما لم يسلم به صراحة فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف قد وافق المادة (٨٥) سالفة الإشارة والتي تنص على (لا حجة مع التناقض.....) وهذا السبب يكون متعملاً الرد .

وعن السبب السادس الذي يخطئ فيه الطاعنمحكمة الاستئناف بمخالفة المادتين (١٦٠ و ١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد إنه توفرت في الحكم المطعون فيه متطلبات المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل الطعن من هذا الجانب غير مقبول .

وحيث إن الحكم بالفائدة القانونية قد وافق المادة (١/١٦٧) من القانون ذاته فيكون الطعن من هذا الجانب غير مقبول وهذا السبب يكون متعيناً الرد .

وعن السبب السابع الذي يخطئ فيه الطاعنمحكمة الاستئناف بمخالفة المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد إنه وعلى خلاف ما ورد في هذا السبب فقد توافرت في الحكم المطعون فيه متطلبات المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الاستئناف وفق المادة (٤/١٨٨) من القانون ذاته وأن ما ورد في هذا السبب يكون متعيناً الرد .

لـ _____ هنا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٤ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقة

بـ ع